

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/22

باعتبار التأمين التكافلي نشاطاً مغايراً لنشاط التأمين التجاري التقليدي في مفهوم نص المادة (40) من

القانون رقم 10 لسنة 1981 بالأسراف والرقابة على التأمين في مصر

حيث تنص المادة (40) من القانون رقم 10 لسنة 1981 بالأسراف والرقابة على التأمين في مصر على أنه :

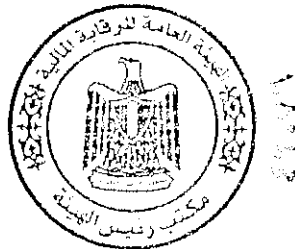
"لا يجوز لشركة التأمين المساهمة في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها في مصر"

ولما كان التأمين التكافلي يعتبر نشاطاً مغايراً في طبيعته وطريقته ممارسته عن التأمين التجاري التقليدي، ومن ثم

يجوز لشركات التأمين التجاري المساهمة في رأس مال شركات التأمين التكافلي بما يترتب على ذلك من آثار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

